

ماهية عقد نقل التكنولوجيا وضمانات نقلها دراسة تأصيلية في القانون المدني

Know-How Contracts and Its Warranties

د. طارق كاظم عجيل

رئيس قسم القانون الخاص / كلية القانون / جامعة ذي قار

الخلاصة:

إن البحث في التكنولوجيا هو من سمات القرن الواحد والعشرون، إذ إن التكنولوجيا أصبحت من الأهمية بمكان بحيث لا تستطيع أية دولة الاستغناء عنها، وتلجئ الدول في سبيل الحصول عليها إلى إبرام عقود تعرف بعقود نقل التكنولوجيا، ولما كانت التكنولوجيا هي عبارة عن معلومات فنية، فإن تكييف عقد نقل التكنولوجيا في ظل القواعد العامة يثير إشكاليات تنبع من طبيعة المحل الذي يرد عليه هذا العقد، كما انعكست خصوصية المحل على الضمانات التي يتمتع بها مستورد التكنولوجيا. لذلك جاء البحث محاولة جادة لتكييف عقد نقل التكنولوجيا للتوصل إلى معرفة مدى إمكانية اعتباره عقد من العقود المسماة، أم أنه عقد ذو طبيعة خاصة، لتعرف عن طريق التكييف على الضمانات التي يتمتع بها المستورد في ظل التكييف المختار.

Abstract:

The technology researches is one of the characteristics of the twenty one century, since the technology has hold a paramount importance in the economies of all the countries including the underdeveloped countries which are collecting all the efforts to transfer all kinds of technology to the various aspects of its life. Since the technology is a collection of technical information, so the Know –How contracts (the method by which the countries bring the technology to its borders) has raised many legal problems about its legal qualification, and this difficulty stems from the subject matter of these contracts which then reflects upon the specialty of the warranties given to the importer of technology. So that this research is an intensive attempt to give accurate qualification for the Know-How contracts , by either classifying them as one of the named contracts or contracts having a dual legal nature which then enable us to determine the warranties of the importer according to the qualification adopted.

مقدمة:

التكنولوجيا مصطلح حديث النشأة نسبياً لم يظهر إلا في منتصف القرن الماضي، يتسم بالغموض وعدم الدقة، وقد ذاع انتشاره في الدول النامية، بل وأصبح محلاً لاهتمامات حكوماتها على المستوى الدولي لاسيما بعد إن بات لدى جميع الدول إن التكنولوجيا هي مصدر قوة الدولة الاقتصادية والعسكرية. والتكنولوجيا باعتبارها محلاً لعقد نقل التكنولوجيا كانت مداراً لتعريفات مختلفة لحدثة المصطلح من جهة وغموضه من الجهة الأخرى، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها " مجموع المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات " (١). وقال عنها آخرون بأنها " الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الإنتاجية بالمعنى الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة والإدارية والتنظيمية والاجتماعية وذلك بهدف الوصول إلى أساليب جديدة يفترض أنها أجدى للمجتمع " (٢). عرفها آخرون بأنها " مجموع المعارف والمهارات التي تمكن المجتمع من إنتاج السلع والخدمات " (٣). كما ذهب البعض إلى إن التكنولوجيا هي " مجموعة المعارف والمهارات والتجهيزات التي تتعلق بعملية بناء منشأة صناعية تحتاج إلى الحصول على الآلات والمعدات الصناعية وتعلم طرق استخدامها وتوفير العمالة ذات الخبرة بالتقنية " (٤). فالتكنولوجيا وفقاً لما تقدم هي عبارة عن معلومات فنية قد تكون محلاً لبراءة اختراع أو لا تكون، وفي سبيل التوصل أو الحصول عليها تصرف مبالغ طائلة، كما إن الدور الذي تلعبه التكنولوجيا خطير إذ لم تعد تستخدم في نطاق الإنتاج فقط وإنما تغلغت في جميع أنشطة الإنسان بل صار موضوعها الإنسان نفسه، ومن هنا فإن المعالجة القانونية للتكنولوجيا هي في غاية الأهمية. ولما كنا بصدد بحث مقيد من حيث الوقت والكم فقد خصصنا موضوعه لماهية عقد نقل التكنولوجيا والضمانات المتعلقة بنقلها، إذ يختلف الأشخاص في الحصول على التكنولوجيا وفي الحاجة إليها، ومن ثم يتم تداول التكنولوجيا بواسطة العقد، ولما كانت التكنولوجيا باعتبارها معلومات فنية محلاً من طراز جديد لهذا العقد، فإن السؤال يطرح عما إذا كان هذا المحل (التكنولوجيا) يقتضي قواعد قانونية خاصة بتنظيمه؟

الواقع إن ثمة تيارين في الفقه يتصارعان الإجابة على هذا التساؤل تظهر آراؤهما كلما ظهر تطور في العلاقات القانونية، الأول يرى إن في القواعد العامة متسعاً سواء بالتفسير أو بالتعديل لمواكبة أي تطور إذ إن التغيير الاقتصادي لا يستلزم بالضرورة - وفقاً لرأي هذا الاتجاه - نشوء حق جديد في عالم القانون. بل إن التوسع في التكييفات الجديدة يؤدي إلى ضرر بأن يجعل المبادئ القانونية محل جدل وشك (٥).

إما الثاني، فيتجه نحو خلق قواعد جديدة تنظم ما يستجد من علاقات حسب الطبيعة الخاصة لكل علاقة، إذ إن الجمود بالإبقاء على القواعد ضرب من المستحيل بالنسبة لتطور الواقع^(١١).

وسنحاول في معالجة هذا الموضوع إن نختط لنفسنا خطة تتسم بالعمومية في بيان ماهية عقد نقل التكنولوجيا بالتركيز على خصائصه وصوره المختلفة دون تمييز بين صورة وأخرى. إما فيما يتعلق بالضمانات العقدية لنقل التكنولوجيا فسنحاول إن نوازن بين القواعد التقليدية في ضمان الاستحقاق وضمان النتيجة وضمان العيب وبين ما يتمتع به عقد نقل التكنولوجيا من خصوصية للإجابة على تساؤل مفاده: هل إن هذه الأحكام تطبق بالصورة ذاتها التي تطبق بها من الناحية التقليدية أو أنها ذات مضمون جديد في نطاق عقد نقل التكنولوجيا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل ذات أهمية كبيرة تنبع من أهمية التكنولوجيا والمبالغ الطائلة التي تنفق في سبيل الحصول عليها، ولنا إن نتصور بعد إن يحصل مستورد التكنولوجيا عليها تظهر في توظيفها عديمة الفائدة أو تؤدي إلى نتائج مغايرة أو تعرضه للمسؤولية وحده لأن مصدر التكنولوجيا لا حق له بالتعامل بها.

ولمعالجة كل ما تقدم وزعنا الموضوع على مبحثين: خصصنا الأول، لماهية عقد نقل التكنولوجيا وصوره، وأفردنا الثاني، لضمانات نقل التكنولوجيا.

{ والحمد لله رب العالمين أولاً وأخراً }

المبحث الأول

ماهية عقد نقل التكنولوجيا

لتعرف على ماهية عقد نقل التكنولوجيا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين: نعالج في أولهما تعريف عقد نقل التكنولوجيا وصوره، ونخصص ثانيهما لتكييف عقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول

تعريف عقد نقل التكنولوجيا وصوره

نقسم هذا المطلب على فرعين نعالج في الفرع الأول تعريف عقد نقل التكنولوجيا، ونخصص الثاني لصور عقد نقل التكنولوجيا.

الفرع الأول

تعريف عقد نقل التكنولوجيا

ذهب جانب من الفقه إلى إن المقصود بنقل التكنولوجيا هو عملية فكرية تقوم بين مورد التكنولوجيا ومستوردها تتيح للمستورد فرصة الوصول إلى المعلومات والخبرات التي يملكها المورد^(١٢). كما ذهبت المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل التكنولوجيا إلى تعريف نقل التكنولوجيا بأنها نقل المعرفة المنهجية لصنع منتج ما أو تطبيق طريقة ما أو تقديم خدمة ما - ولا يشمل ذلك الصفقات التي لا تتناول إلا مجرد بيع البضائع أو تأجيرها لها^(١٣). إما مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا فقد نصت المادة (٤) منه على أنه (يقصد بنقل التكنولوجيا في مفهوم هذا القانون نقل المعرفة المنهجية اللازمة لإنتاج أو تطوير منتج ما، أو لتطبيق وسيلة أو طريقة أو لتقديم خدمة ما، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو استئجار السلع)^(١٤). وإذا كان المشرع المصري لم يصدر مشروع هذا القانون إلا أنه نظم عمليات نقل التكنولوجيا بنصوص الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الجديد الذي عرف عقد نقل التكنولوجيا في المادة (٧٣) منه بأنه (عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا) بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى (مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استثمار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء في عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطاً به)^(١٥). مما تقدم يتبين لنا إن عقد نقل التكنولوجيا هو اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، كما نصت المادة (٧٤) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه (١- يجب إن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً) .

مما تقدم يتبين لنا إن عقد نقل التكنولوجيا يتصف بالخصائص الآتية :-

١- عقد نقل التكنولوجيا عقد شكلي :

عقد نقل التكنولوجيا عقد شكلي لأنه يترتب على عدم إفراده في شكل مكتوب بطلان العقد، والغرض من اشتراط الشكلية في إبرام عقد نقل التكنولوجيا لأهمية هذا العقد وخضوعه للرقابة من جهة، وكثرت بنوده من جهة أخرى، فهو بالإضافة إلى البنود الرئيسية في العقد يلحق عادة به الرسوم الهندسية والخرائط ودراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة والتي تعتبر جزءاً من العقد^(١٦).

وإذا كان عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية في القانون المقارن، فما حكمه في القانون العراقي؟

الأصل في العقود الرضائية إما الشكلية فتتطلب على سبيل الاستثناء وتتصل بالنظام العام، فالعقد لا يعتبر شكلياً إلا إذا نص القانون أو اتفق الطرفان على بطلانه إذا لم يفرغ في قالب معين، مما يترتب عليه اعتبار عقد نقل التكنولوجيا في نطاق القانون العراقي من العقود الرضائية التي لا تحتاج في انعقادها إلى شكل خاص، ولكن يلاحظ إن عقود نقل التكنولوجيا وكثرت بنودها تكون بصورة مكتوبة دائماً^(١٧).

٢- عقد نقل التكنولوجيا عقد مسمى :-

عالج المشرع المصري عقد نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد ونظم إحكامه وأعطى له اسم خاص، مما يعني إن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود المسماة ولما كانت معالجته في قانون التجارة فهو إذا من العقود التجارية المسماة. ولكن هل يعتبر عقد نقل التكنولوجيا في نطاق القانون العراقي من العقود المسماة أم من العقود غير المسماة وهل هو من العقود المدنية أم التجارية؟

إن معيار التمييز بين العقود المسماة وغير المسماة يكمن في مدى معالجة المشرع للعقد وأعطاه اسم معيناً، ولم كان المشرع العراقي لم يعالج عقد نقل التكنولوجيا في نصوص خاصة ولم يعطى له اسم خاص فهو إذا من العقود غير المسماة. ولكن هل هو من العقود غير المسماة المدنية أم التجارية؟

الحقيقة إن مورد التكنولوجيا هو عادة يتخذ صورة شركات تجارية ضخمة تمارس أنشطة تجارية مختلفة بقصد تحقيق الإرباح، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار عقد نقل التكنولوجيا في القانون العراقي من العقود التجارية غير المسماة؟ ولكن إلى أي إحكام يمكن إخضاع هذا العقد بصورة أولية؟

لم يعالج المشرع العراقي نظرية العقد التجاري بصورة مستقلة ضمن نصوص قانون التجارة، الأمر الذي يترتب عليه خضوع العقود التجارية غير المسماة ومنها عقد نقل التكنولوجيا للقواعد العامة في نظرية العقد الواردة في القانون المدني العراقي (المادة ٧٣ م.ع وما بعدها) (١٣).

٣- عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين :-

عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين لأنه يترتب التزامات متقابلة على كلا الطرفين حيث يلتزم مورد التكنولوجيا بان ينقل إلى مستورد التكنولوجيا معلومات فنية ليستخدمها الأخير بطريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات مقابل التزام مستورد التكنولوجيا بان يدفع لمورد التكنولوجيا أجراً يكون عادة مبلغ من النقود (١٤).

٤- عقد نقل التكنولوجيا من العقود المحددة القيمة :-

يعتبر عقد نقل التكنولوجيا من العقود المحددة القيمة وليست من العقود الاحتمالية، لان كلا من مورد التكنولوجيا ومستوردها يستطيع ان يعلم مقدما مدى التزاماته أي القدر الذي أعطى والقدر الذي اخذ (١٥).

٥- عقد نقل التكنولوجيا من العقود المتصلة بالمصالح الاقتصادية الوطنية :-

وعقد نقل التكنولوجيا لا يقتصر أثره على إطراره فقط، وإنما هو يتصل بالمصالح الوطنية الاقتصادية للبلد المستورد للمعرفة التكنولوجيا لذلك أجازت المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري الجديد للقضاء إبطال الشروط التقليدية التي حرص موردو التكنولوجيا على إدخالها في عقود نقل التكنولوجيا وهي شروط تلحق إضراراً جسيمة بالمصالح الاقتصادية الوطنية، ولقد أجاز المشرع المصري إبطال الشروط التقييدية التي يكون من شأنها تقييد حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا أو تطويرها أو تصريف الإنتاج أو الإعلان عنه، إلا إن المادة (٧٥) وضعت في هذا الشأن مبدأ هاماً هو إلا يكون الشرط قد وضع بقصد حماية المستهلك أو لرعاية مصلحة جدية مشروعة لمورد التكنولوجيا.

٦- عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تتصف بالطابع الدولي :-

يبرم عقد نقل التكنولوجيا عادة بين أطراف يوجدون في دول مختلفة، فتكنولوجيا يتم تصديرها عادة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ونادر ما يتم نقل التكنولوجيا داخل الدولة الواحدة، مما يثير مشكلة تنازع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق على عقد نقل التكنولوجيا (١٦).

وقد عالج المشرع المصري في قانون التجارة الجديد مسألة تنازع القوانين في نطاق عقد نقل التكنولوجيا بنص خاص هو نص المادة (٨٧) والذي جاء فيه (١- تختص المحاكم المصرية بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن عقد نقل التكنولوجيا المشار إليه في المادة (٧٢) في هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق تحكيم يجري في مصر وفقاً لإحكام القانون المصري).

٢- وفي جميع الأحوال يكون الفصل في موضوع النزاع بموجب أحكام القانون المصري وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلاً).

من هذا النص يتبين لنا إن المشرع المصري جعل للمحاكم المصرية الاختصاص القضائي في الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا العقد، وأنه يتعين تطبيق أحكام القانون المصري سواء تم تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم ويعتبر الاتفاق على تطبيق أحكام قانون آخر خلافاً للقانون المصري يقع باطلاً.

٧- عقد نقل التكنولوجيا من العقود المركبة :-

إن محل عقد نقل التكنولوجيا هو المعلومات الفنية التي يلتزم المصدر بتقديمها إلى مستورد التكنولوجيا، ولكن الغالب إن مصدر التكنولوجيا لا يلتزم فقط بنقل هذه المعلومات الفنية وإنما يلتزم بالإضافة لها بتقديم الآلات أو الأجهزة اللازمة لإنتاج السلع أو الخدمات ويلتزم كذلك بتقديم الأيدي العاملة وقد يلتزم كذلك بنقل ملكية العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها، مما يعني إن يقترن بعقد نقل التكنولوجيا عقود أخرى مثل عقد البيع فيما يتعلق بملكية الآلات، وعقد عمل فيما يتعلق بالأيدي العاملة، وعقد مقاوله فيما يتعلق بالخبراء.... ولكن يجب إن يلاحظ إن هذه العقود تعد جزء من عقد نقل التكنولوجيا إذا التزم مصدر التكنولوجيا بالإضافة لها إن ينقل المعلومات الفنية إلى مستورد التكنولوجيا، إما إذا اقتصر المصدر على بيع الآلات والمكانن و العلامات التجارية وتقديم الخبرة والأيدي العاملة دون إن يلتزم بنقل المعلومات الفنية، فإن العقد لا يعتبر في هذه الحالة عقد نقل تكنولوجيا وإنما يكون فقط عبارة عن عقد مركب بيع وعمل ومقاوله وبالتالي يخضع لإحكام هذه العقود (١٧).

الفرع الثاني

صور عقد نقل التكنولوجيا

تتنوع عقود نقل التكنولوجيا وتتباين أنواعها ولكن يجمعها أصل واحد مشترك هو إن جميع هذه العقود يكون محلها معلومات فنية يلتزم مصدر التكنولوجيا بنقلها إلى المستورد بعوض أو بدون عوض في بعض الأحيان لإغراض سياسية.
واهم عقود نقل التكنولوجيا وأكثرها انتشارا هي^(١٨) :-

١- عقد تسليم مفتاح (" Les Contrat " CLE EN MAIN) :-

وهو عقد يلتزم فيه مصدر التكنولوجيا بإنشاء مصنع وتركيب معداته وتدريب الكوادر اللازمة للعمل فيه وتلجى اغلب الدول النامية إلى إبرام عقد نقل التكنولوجيا بصورة عقد تسليم مفتاح خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا الصناعات المتطورة لعدم امتلاكها الخبرات اللازمة^(١٩).

٢- عقد الترخيص :-

وهو من أهم صور عقد نقل التكنولوجيا شيوعا في الاستعمال حيث ترخص الشركات الكبرى لمستورد التكنولوجيا باستغلال براءات الاختراع التي تمتلكها مع تزويده بالمعلومات والخبرات الفنية اللازمة وتزويده كذلك بالتحسينات التي تطرأ على التكنولوجيا. وفي هذا الصدد يجب التمييز بين ما إذا كانت التحسينات صادرة عن المرخص أو المرخص له.
ففي الحالة الأولى، غالبا ما يواصل المرخص مساعيه إلى تحسين التكنولوجيا التي ابتكرها وقد يتقدم أيضا بطلب تسجيل حقوق الملكية الفكرية الجديدة الناتجة عن هذا التحسين.

ففي هذه الحالات، يحق للمرخص له الاستفادة تلقائيا من هذه التحسينات، وفي حالات أخرى حيث غالبا ما تنتج هذه التحسينات من تعديلات طبيعية في التكنولوجيا، وقد يقرر المرخص عدم اعتبار هذه التحسينات جزءا من التكنولوجيا المرخصة، عندئذ يتم إدراج بند جديد في عقد الترخيص يمنح بموجبه المرخص له الحق بالأفضلية لترخيص هذه التكنولوجيا التي خضعت للتحسين أو التعديل أو التطوير مقابل ثمن معين ومستقل يتم الاتفاق عليه بين الفريقين وتؤخذ بعين الاعتبار أهمية التحسين الحاصل ومقدار الاستفادة منه. إما من ناحية التحسينات التي قد يجريها المرخص له، فذلك يزيد الأمر تعقيدا بحيث إذا قرر المرخص له تعديل التكنولوجيا بهدف التحسينات، فإن عقد الترخيص يجب إن يمنحه ذلك الحق، وهنا يمكن للمرخص له إن يتقدم بطلب تسجيل حقوق الملكية الفكرية الجديدة الناتجة عن هذا التحسين.

٣- عقد استغلال الاختراع :-

وهو العقد الذي يلتزم فيه مصدر التكنولوجيا بالسماح للمستورد باستغلال الاختراعات التي يمتلكها، دون إن يقدم له الدعم الفني أو نقل المعرفة " know-How " أو يرخص له استخدام علامته التجارية أو يبيع له ماكينات أو تقنيات أخرى.

٤- عقد المعرفة :-

والميزة الأساسية لهذا العقد إن موضوعه لا يتناول اختراع بلا معلومات وخبرات فنية وتكمن قيمة الملكية فيه في سرية تلك المعلومات والخبرات، لذا عندما يرغب مالك المعرفة في الترخيص بطلب حينها إن تبقى سرية من قبل المرخص له، ويتشدد بقدر كبير في السرية لدرجة تضمينها شروطا محففة^(٢٠).

٥- عقد الشراكة :-

وهو اتفاق يتم بموجبه إنشاء شركة محاصة بين شخصين أو أكثر حيث يقوم احد الشركاء بتأمين التكنولوجيا.

المطلب الثاني

تكيف عقد نقل التكنولوجيا

إن عقد نقل التكنولوجيا في القانون العراقي يعد من العقود غير المسماة، مما يثير مسألة التكيف لإخضاعه إلى أحكام احد العقود التقليدية أو القول بأنه عقد غير مسمى يخضع لإحكام القواعد العامة أو يحتاج إلى قواعد خاصة به.
كما إن ضمان نقل التكنولوجيا يختلف باختلاف الوصف الذي يتم إضفاءه على العقد، فإذا تم تكيف عقد نقل التكنولوجيا بإعطائه وصف احد العقود التقليدية كانت ضمانات هذا العقد هي الواجبة التطبيق، إما إذا كيفنا عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد ذات طبيعة خاصة ترتب على ذلك ضمانات ذات طابع خاص أيضا.
وقد قيل في تحديد طبيعة عقد نقل التكنولوجيا رأيان: أولهما ذهب إلى انه عقد بيع والأخر ذهب إلى انه عقد مقاوله.
ونحن هنا نعرض هذه الآراء وتقويمها وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع

ولبيان هذا الرأي نعرضه أولا، ونبين النتائج المترتبة على الأخذ به ثانيا، ونقومه ثالثا.

أولا: عرض هذا الرأي :-

يذهب جانب من الفقه إلى إن المحل في عقد نقل التكنولوجيا هو عبارة عن المعلومات الفنية التي يلتزم مصدر التكنولوجيا بنقلها إلى مستورد التكنولوجيا، هذه المعلومات تصلح إن تكون محلا لعقد البيع، وبالتالي يعد عقد نقل التكنولوجيا عقد بيع لهذه المعلومات حيث يلتزم مصدر المعلومات باعتباره بائعا لهذه المعلومات بنقل ملكيتها إلى مستورد التكنولوجيا باعتباره مشتريا. إذ إن مفهوم عقد البيع لم يعد ضيقا بان يرد على الأشياء المادية إذ ليس ثمة ما يمنع من إن تكون الأشياء غير المادية (المعلومات الفنية) محلا له^(٢١).

ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بهذا الرأي :-

- يترتب على تكييف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد بيع محله المعلومات الفنية التي يلتزم مصدر التكنولوجيا بنقل ملكيتها إلى مستورد التكنولوجيا النتائج الآتية :
- ١- تنتقل ملكية المعلومات الفنية نهائيا من مصدر التكنولوجيا باعتباره بائعا إلى مستورد التكنولوجيا باعتباره مشتريا، ولما كانت الملكية حقا عينيا، فإن هذا الحق يخول مستورد التكنولوجيا سلطة مباشرة يمارسها على المعلومات الفنية فله إن يستغلها ويستعملها ويتصرف بها.
 - ٢- للمستورد باعتباره مشتريا لملكية للمعلومات الفنية وبالتالي مالكا لها إن يطالب البائع (مصدر التكنولوجيا) بضمان الاستحقاق فيما لو ظهر إن المعلومات الفنية لم تكن ملكا للبائع.
 - ٣- كما إن لمشتري المعلومات الفنية إن يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية الواردة في هذه المعلومات مثلما يجوز لأي مشتري إن يرجع على البائع بضمان العيوب الخفية.
 - ٤- وأخيرا للمستورد (مشتري المعلومات) إن يحتج على الغير بملكته لهذه المعلومات الفنية، فالحق العيني يفرض على الكافة احترام وجود هذا الحق بما يمنع من المساس به وإلا تعرض من يفعل ذلك للمسؤولية.

ثالثا: تفويم هذا الرأي :-

- على الرغم مما في هذا الرأي من ضمانات كاملة تكفل الحماية لمستورد التكنولوجيا تتمثل بحجية الحق العيني في مواجهة الكافة أو بما يترتب على البيع من ضمان استحقاق أو ضمان عيب، إلا إن وضعه موضع التطبيق غير ممكن للأسباب الآتية :
- ١- إن جوهر عقد البيع يتمثل في انتقال ملكية شيء من شخص إلى آخر، فإذا تم تنفيذ البيع يفقد البائع ملكية المبيع ويخرج من حيازته إلى حيازة المشتري. وهذا لا يتحقق بالنسبة لعقد نقل التكنولوجيا، إذ إن المعلومات الفنية تنطوي على أفكار فإذا انتقلت الفكرة من شخص إلى آخر صارت الفكرة لدى مصدر التكنولوجيا ومستوردها^(٢٢).
 - ٢- يخول حق الملكية للمالك استعمال الشيء واستغلاله والتصرف به إلى الغير، فإذا انتقلت ملكية شيء معين إلى المشتري بموجب عقد البيع كان للأخير إن يستعمل هذا الشيء أو يستغله أو يتصرف به إلى الغير بعوض أو بدون عوض، بينما نجد في نطاق عقد نقل التكنولوجيا انه لا يجوز لمستورد التكنولوجيا النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها^(٢٣)، كما يلتزم المستورد في عقد نقل التكنولوجيا بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها^(٢٤).
 - ٣- يخول حق الملكية للمشتري باعتباره مالكا إن يستأثر بالشيء فيستعمله ويستغله لنفسه بعد إن زالت سلطة البائع على هذا الشيء، فإذا كان محل عقد البيع معلومات فنية (تكنولوجيا) كان منطوق البيع التقليدي إن للمشتري وقد انتقلت إليه ملكية هذه المعلومات الفنية إن يستعمل هذه المعلومات ويستغلها ويتصرف بها دون البائع الذي فقد ملكية هذه المعلومات^(٢٥)، ولكن في عقد نقل التكنولوجيا نجد العكس من هذا تماما، إذ إن مصدر التكنولوجيا لا يوجد ما يمنعه بعد نقل المعلومات الفنية إلى مستورد التكنولوجيا إن ينقلها ذاتها إلى مستورد آخر يكون في الغالب في دولة أخرى غير دولة المستورد الأول^(٢٦).
 - ٤- المقابل في عقد البيع يكون دائما من النقود، بينما المقابل في عقد نقل التكنولوجيا قد يكون نقودا وقد يكون كمية معينة من السلع التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد^(٢٧).

الفرع الثاني

عقد نقل التكنولوجيا عقد مقابولة

ولبيان هذا الرأي نعرضه أولا، ونبين النتائج المترتبة على الأخذ به ثانيا، ونقومه ثالثا.

أولا: عرض هذا الرأي :-

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى وصف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد مقابولة، بحجة إن تعريف المقابولة بأنها عقد بموجبه يتعهد شخص بان يجهز أداء معين لمصلحة شخص آخر مقابل ثمن، يتطابق مع وصف عقد نقل التكنولوجيا الذي يلتزم بموجبه شخص بان يزود شخصا آخر بمعلومات فنية مقابل اجر، فكل عقد يلزم فيه شخص بان ينفذ عملا ماديا أو معنويا في مواجهة شخص آخر هو عقد مقابولة مادام يتم تنفيذ العقد دون إن يكون المدين تابعا فيه للدائن : وهذا يتلائم مع التكنولوجيا إذ إن العقد الذي تم نقلها به يوصف بأنه مقابولة^(٢٨).

ثانيا: النتائج المترتبة على الأخذ بهذا الرأي :-

ويترتب على وصف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد مقابولة جملة من النتائج أهمها :

- ١- يلتزم مصدر التكنولوجيا باعتباره مقابولا بضمان المعلومات الفنية لمصلحة مستورد التكنولوجيا باعتباره رب عمل، ويتم ضمان هذه المعلومات دون حاجة لتدخل المشرع، فبضمان العيب في نطاق عقد نقل التكنولوجيا كضمان العيب في مقاولات البناء، ولما كان المشرع قد وضع إكهام خاصة بالضمان في مقاولات البناء فإن هذه الإكهام هي ذاتها التي تطبق على عقود نقل التكنولوجيا^(٢٩).
- ٢- لمستورد التكنولوجيا باعتباره مالكا (رب عمل) إن يتصرف للغير بمقابل أو بدون مقابل بالمعلومات الفنية التي جهزها به مصدر التكنولوجيا باعتباره مقابولا دون حاجة إلى موافقة الأخير على ذلك.
- ٣- لمستورد التكنولوجيا باعتباره مالكا لها إن يطلع عليها الغير أو يجعل الغير ينتفع بها، دون إن يكون من حق مصدر التكنولوجيا باعتباره مقابولا إن يمنعه من ذلك.

ثالثاً: تقويم هذا الرأي :-

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في صياغة هذا الرأي، إلا انه كما يبدو لنا لا يصمد إمام النقد وذلك على النحو الآتي :

١- إن المقاول في نطاق عقد المقاولة يستخدم خبرته والمعلومات الفنية التي يمتلكها لمصلحة من تؤول إليه نتيجة المعلومات، دون إن يقصد نقل هذه الخبرة والمعلومات للمتعاقد الآخر، فالطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض معين، يستعين بخبرته والمعلومات التي يمتلكها في الطب لإتمام العملية بنجاح دون إن يقصد الالتزام بنقل هذه الخبرة والمعلومات إلى المريض، وكالطبيب المحامي الذي يترافع لمصلحة الموكل، إما في عقد نقل التكنولوجيا فإن من يصدر المعلومات الفنية يلتزم بتمكين مستورد هذه المعلومات من استيعابها واستخدامها بنفسه كما يلتزم أيضا بان يقدم له المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب التكنولوجيا، ومن ثم فإن فرق لا يمكن تجاهله يفصل بين المقاولة ونقل التكنولوجيا، فالمقاول هو مصدر المعلومات وهو من يستخدمها إما عقد نقل التكنولوجيا فمصدر المعلومات ينقلها ليستخدمها المستورد لمصلحته.

٢- المحل في نطاق عقد المقاولة ينطوي على فكرة انجاز عمل لقاء اجر، إما عقد نقل التكنولوجيا فقام على فكرة انتقال المعلومات من مصدر التكنولوجيا إلى مستوردها، لذلك فإن المقاولة تستلزم إن يقوم المقاول بعمل مادي حتى وان كان العمل يركز على الأسلوب الفكري، إما انتقال المعلومات فلا يستلزم جانباً مادياً، وبذلك يختلف الانجاز عن الانتقال.

٣- إن تشبيه العيوب الواردة في المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا بالعيوب الواردة في البناء هو أمر مبالغ فيه، فالبناء عمل مادي يظهر العيب فيه ذاتياً، إما المعلومات الفنية فهي أفكار قابلة للاتصال لا يظهر العيب فيها ذاتياً لمجرد التداول أو التصدير وإنما يظهر العيب بعد توظيف هذه المعلومات مادياً.

- رأينا في الموضوع :-

إن الصعوبة في تكييف عقد نقل التكنولوجيا تكمن في حداثة ظهور هذا العقد وطبيعة المحل كونه يرد على أشياء غير مادية (معلومات فنية) وتباين الاداءات المتولدة عنه.

وبالرغم من إن عقد نقل التكنولوجيا يتم صياغته بنماذج تفصيلية مطبوعة من شركات متخصصة تعبر عن كل شروط وإحكام العقد لمواجهة كل ما يحتمل من نزاعات إلا إن الواقع العملي يكشف عن وجود النقص، أحياناً، يستوجب تطبيق القواعد العامة، ولا يمكن إعمال ذلك إلا بعد تكييف العقد، ومن ثم تظل للتكييف أهميته لتطبيق القواعد من جهة، والإحكام الخاصة بالعقد من جهة أخرى في حالة عدم وجود نص خاص.

و لاشك في أهمية تلك القواعد والإحكام في تحديد مضمون الالتزام العقدي مناط تحديد مسؤولية كل من مصدر التكنولوجيا و مستوردها، أضف إلى ذلك إن جانباً غير يسير من إحكام الضمان يتسم بالطبيعة الإمرة الواجبة التطبيق حتى لو كان هناك نص مخالف في عقد نقل التكنولوجيا.

إن تكييفنا لعقد نقل التكنولوجيا يجب إن يتم في إطار العقود المسماة، لما تتمتع به هذه العقود من مرونة، تجعلها تتسع لتشمل عقد نقل التكنولوجيا على الرغم من حداثة، ويتم التكييف عبر احد العقود المسماة أو من خلال عقد مركب منها، لان ذلك يضعنا في ساحة الأمان القانوني، لوجود الحل المناسب دائماً من خلال القواعد العامة من جهة، وتقادي الغلو والشطط في سلطان الإرادة الذي يتم على حساب الطرف الضعيف من جهة أخرى.

ونحن لا نحيد مطلقاً الهروب من عملية التكييف للقول بأننا إمام عقد غير مسمى لان ذلك يعرضنا لاحتمال الفراغ القانوني من جهة، وتناقض الحلول القضائية وعدم تناسق القواعد المطبقة من جهة أخرى.

وعلى وفق ذلك فإننا نستطيع القول إن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد مسمى، وتتأت هذه الطبيعة الخاصة لعقد نقل التكنولوجيا من طبيعة المعلومات الفنية التي تعد محلاً له، ومع ذلك يمكن تكييف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد مفاولة قياساً على عقد التعليم، فالمقاول وهو الأستاذ في عقد التعليم ينقل المعلومات التي يمتلكها إلى رب العمل، كذلك مصدر التكنولوجيا في عقد نقل التكنولوجيا يقوم بنقل المعلومات التي يمتلكها إلى مستورد هذه التكنولوجيا، وإذا كان رب العمل والمقاول مسؤولين بغير تضامن عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن تنفيذ عقد المقاولة، فكذلك مصدر التكنولوجيا ومستوردها مسؤولين بغير تضامن عما يصيب الغير من ضرر بسبب استخدام التكنولوجيا حيث نصت المادة (٢/٨٥) من قانون التجارة المصري الجديد على انه (يسأل كل من المورد والمستورد بغير تضامن بينهما عما يلحق الأشخاص والأموال من ضرر ناشئ عن استخدام التكنولوجيا وعن السلع الناتجة عن تطبيقاتها).

ولكن لطبيعة الخاصة للمعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا وخطورتها فإن هذا العقد يحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص به يجمع فيه المشرع بين إحكام عقد المقاولة وعقد البيع وصياغتها في قالب تشريعي يظهر فيه عقد نقل التكنولوجيا كعقد من العقود المسماة^(٣٠).

المبحث الثاني

الضمانات العقدية لنقل التكنولوجيا

عالج المشرع العراقي الضمانات العقدية لنقل ملكية الشيء مادياً كان هذا الشيء أو معنوياً، ضمن النصوص الخاصة بعقد البيع، فنص على التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، ولكن هل هذه الضمانات خاصة بعقد البيع دون غيره من العقود، بحيث إذا لم يتم تكييف عقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد بيع فإن مستورد التكنولوجيا يحرم منها؟ الحقيقة إن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية يجاوز نطاقه عقد البيع إلى عقود أخرى كثيرة، بل وإلى كل عقد ينقل الحيازة والانتفاع، لاسيما إذا كان العقد من المعاوزات، لذلك كان من الممكن جعل هذه الضمانات نظرية عامة في العقد دون إن تقتصر على عقد البيع، وهذا ما فعله المشرع التمهيدي للتقنين المدني الألماني. ولكن لما كان عقد البيع هو العقد

الذي يغلب فيه استعمال هذه الضمانات ويكون تنظيم العقد ناقصا لو خلا منها، لذلك درجت التقنيات المدنية الحديثة ومنها القانون المدني العراقي - وإلى هذا انتهى أيضا القانون المدني الألماني نفسه في صورته النهائية - على إدماج هذه الضمانات في عقد البيع؟

ونحن في هذا المبحث نعالج الضمانات العقدية لنقل التكنولوجيا والتي لا تخرج عن نطاق ضمان الاستحقاق وضمن النتيجة وضمن العيب لمعرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام هذه الضمانات بذات الطريقة التقليدية التي تطبق فيها، أم أنها ذات مضمون جديد تحتاج في التطبيق إلى تنظيم جديد لتوائم طبيعة عقد نقل التكنولوجيا^(٣١).

المطلب الأول

ضمان الاستحقاق

قد يتجلى بعد انتقال المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا إن المصدر لها قد تصرف بحق الغير ومن ثم فإن بإمكان الغير أن يطالب مستورد التكنولوجيا بالتوقف عن استغلالها فضلا عن التعويض وإذا كان الغير يستند في استحقاق الشيء إلى حق عيني، فإن طرح ضمان المعلومات الفنية بالنسبة للاستحقاق يؤثر سؤالا في غاية الأهمية : هو كيف تستحق التكنولوجيا (المعلومات الفنية) ؟ وهل تستحق بموجب حق عيني أيضا أو لا بد من معايير أخرى للاستحقاق ؟ يبدو إن الإجابة على هذا السؤال تتلخص في التمييز بين فرضين :

الأول : إذا كان صاحب المعلومات الفنية قد حصل على براءة اختراع.

والثاني : إذا لم يكن حاصلًا على براءة اختراع ولكن كان هو من أبدع المعلومات الفنية بحيث ارتبطت به شخصيا.

الفرع الأول

المدعي بملكية المعلومات الفنية حاصل على براءة اختراع بها

إن الغير الذي يدعي ملكية المعلومات الفنية قد يكون حاصلًا على براءة اختراع بها، فإذا قام مصدر التكنولوجيا بتوريد معلومات فنية هي محل براءة اختراع دون ترخيص من مالكها كان لهذا الأخير أن يرفع الدعوى على مستورد التكنولوجيا لمطالبته بالتوقف عن استغلالها فضلا عن التعويض^(٣٢).

ومالك البراءة في رفعه الدعوى على مستورد التكنولوجيا يستند إلى حق عيني أصلي يشبه حق الملكية ولكنه يستقل عنه بمقوماته الخاصة التي ترجع إلى أنه يقع على شيء غير مادي (معلومات فنية)^(٣٣)، ولكن استقلال حق المخترع عن إن يكون حق ملكية لا يمنع من أنه يشارك الحق العيني الأصلي في خصائصه، فهو سلطة مباشرة على شيء معين، وإن كان شيء غير مادي، وهذه السلطة نافذة في حق الناس كافة. تمنح لمالك البراءة إن يمنع مستورد التكنولوجيا عن استغلالها كما إن له إن يطالبه بالتعويض. ولكن يجب إن لا يغيب عن الذهن إن الحماية الممنوحة لمالك البراءة مؤقتة بفترة معينة، فإذا انقضت هذه الفترة أصبحت البراءة ملكا للجميع بحيث يجوز لمصدر التكنولوجيا توريدها إلى المستورد دون حاجة إلى موافقة مالكها السابق^(٣٤).

وقد نصت المادة (٧٦) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه (يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه عما يأتي :

ب- الدعاوى القضائية وغيرها من العقوبات التي تعوق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لاسيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع).

فإذا استحققت البراءة للغير كان لمستورد التكنولوجيا إن يرجع على مصدرها بالضمان.

الفرع الثاني

المدعي بملكية المعلومات الفنية لا يمتلك براءة اختراع بها

نواجه في هذا الفرض إن مصدر التكنولوجيا لا يمتلك المعلومات الفنية التي صدرها إلى المستورد، ولم يحصل على إذن من مالكها بالتصرف فيها واستغلالها. ولكن من يدعي ملكية هذه المعلومات الفنية غير حاصل على براءة اختراع بها. فكيف يستطيع إن يرجع على مستورد التكنولوجيا بالضمان وكيف يستطيع نسبة هذه المعلومات الفنية له ؟

قبل الإجابة عن هذا التساؤل، قد يتبادر إلى الذهن سؤال آخر تعد الإجابة عنه مدخل للإجابة عن التساؤل الأول، مفاده، ما قيمة عقد نقل المعلومات الفنية - أو كما يسمى عقد نقل المعرفة التقنية - عندما لا تكون هذه المعلومات محلا لبراءة اختراع ؟ انقسم الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل إلى اتجاهين : الأول ذهب إلى إن العقد إذا ورد على المعلومات الفنية فلا قيمة لنفاذه استنادا إلى إن الإرادة لو وحدها لا تكفي لحماية المعرفة وإنما لا بد إن تكون محلا لبراءة اختراع. يقول القاضي بلاك (Black) " ليس لأية دولة الحق في السماح بالاحتكار وإن كان المحل ابتكارا عدا الحالة التي يكون فيها هذا الابتكار محلا لبراءة اختراع في إطار الشروط التي يحددها القانون. لأن بإمكان المبتكر إن يحتفظ بابتكاره سرا إذا كان يرغب في ذلك. ولكن ثمة تنظيما خاصا بموجبه من يوصف انه مبتكر لا يحتفظ بالابتكار وإنما ينقله إلى شخص آخر بمقابل عقدي وهذا يؤدي إلى مخالفة الفكرة الرئيسية التي يبني عليها قانون البراءات الذي ينظم شروط الحماية بدقة، ويمثل السياسة الوطنية المعبر عنها بقانون البراءات وذلك بترجيح حرفة التنافس وتقييد الاحتكار بأضيق نطاق. ولا يمكن المساس بهذا النظام باتفاقات خاصة بين المتعاقدين بموافقة أو دون موافقة الدولة "^(٣٥)

إما الاتجاه الثاني وهو الراجح، فقد ذهب إلى إن المعلومات الفنية تصلح إن تكون محلا للعقد وإن لم تكن محلا لبراءة الاختراع، فالحماية التي يوفرها العقد تسمح لمصدر المعلومات الفنية إن ينقلها إلى المستورد مما يؤدي إلى تطور الأخير بدلا من احتكارها من قبل الأول^(٣٦).

كما إن المستورد الذي يدفع بإرادته مقابل هذه المعلومات الفنية يمكن من الحصول عليها دون إن ينتظر حتى تكون المعلومات الفنية محلا لبراءة الاختراع وهذا ما يساهم في التداول وتطور العلاقات الاقتصادية^(٣٧).

وبالاتجاه الراجح اخذ المشرع العراقي في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ حيث عالج مسألة المعلومات الفنية غير المفصح عنها والتي لم يتم منح براءة اختراع عنها لصاحبها في المادة (٣٠) منه والتي نصت على انه (للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة، طالما إن هذه المعلومات:

أ) سرية بمعنى أنها غير معروفة عموماً أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما، كهينة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر.

ب) لها قيمة تجارية لأنها إسرار.

ج) خاضعة لمرآح رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا^(٣٨).

ومما لا شك فيه إن المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا والتي يدعي الغير بعاديتها له يجب إن تكون سرية فإذا كانت علنية فقدت قيمتها وأصبحت من المباحات التي يجوز لكل شخص إن يتداولها، كما يجب إن تكون ذات قيمة تجارية وخاضعة لمرآح رصينة وهذا ما يجب توفره في المعلومات الفنية لكي يصلح إن يطلق عليها مصطلح تكنولوجيا وإن تكون محلا لعقد نقل التكنولوجيا. فإذا اثبت الغير عادية هذه المعلومات واثبت تداولها بالعقد دون إرادته كان له إن يرجع بضمان الاستحقاق على من قام بتداولها واستغلالها.

المطلب الثاني

ضمان النتيجة

تصنف الالتزامات على أساس المحل إلى التزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، فإذا كان محل التزام المدين تحقيق نتيجة معينة، فإن المدين لا يتخلص من المسؤولية إلا بتحقيق النتيجة أو بإثبات سبباً أجنبياً حال دون تحققها، إما إذا كان الالتزام ببذل عناية فإن المتعاقد يتخلص من المسؤولية ببذل عناية الشخص المعتاد في تنفيذ التزامه حتى وإن لم تحقق النتيجة^(٣٩).

وهنا يثور السؤال الآتي: هل مصدر التكنولوجيا يضمن النتيجة المطلوبة منها أو انه غير ضامن ويكفي إن يبذل العناية في تنفيذ الالتزامات العقدية؟

يذهب الرأي السائد في نطاق المعلومات إلى إن المرسل لا يضمن نتيجة المعلومات وإنما عليه إن يبذل العناية في تحقيق النتيجة المتوخاة منها^(٤٠)، حيث يشبه البعض التزام مصدر المعلومات بالتزام الطبيب الذي لا يلتزم بضمان شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل عناية في معالجة المريض^(٤١).

بينما يذهب رأي آخر إلى ضرورة التمييز بين الغرض من التعاقد والباعث على التعاقد، إذ إن الغرض من التعاقد هو الحصول على المعلومات، ولا بد إن يضمن المرسل أو المصدر تحقق هذا الغرض بمعنى وصول المعلومات إلى المرسل إليه ولا تكفي إن تبذل العناية خاصة إن المرسل إليه مستورد المعلومات الفنية لا يمتلك خبرة المرسل في الغالب فلا يستطيع إن يحدد طبيعة أو مدى هذه العناية.

إما الباعث على التعاقد فهو تحقق النتيجة من استخدام المعلومات، ويلاحظ إن هذا الرأي يذهب إلى إن التزام مصدر المعلومات في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية سواء كان من يستخدم المعلومات هو المرسل (مصدر التكنولوجيا) أو المرسل إليه (مستورد التكنولوجيا).

إن هذه الآراء طرحت خارج نطاق عقد نقل التكنولوجيا، فهل يمكن إن تلازم هذا العقد باعتباره عقد يرد على نقل معلومات فنية بحيث يكون التزام مصدر التكنولوجيا التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة؟

نحن نرى إن المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا ليست مقصوده لذاتها وإنما لما تحققه هذه المعلومات من نتائج، وبالتالي فإن التزام مصدر المعلومات الفنية في عقد نقل التكنولوجيا هو التزام بتحقيق نتيجة، ولكن يجب إن يلاحظ إن التزام مصدر التكنولوجيا في حقيقة الأمر هو عبارة عن التزامين:

الالتزام الأول: هو الالتزام بنقل المعلومات إلى مستورد التكنولوجيا وليس ثمة شك في إن مصدر المعلومات لا يعتبر منفذاً للالتزام إذا اثبت انه بذل العناية اللازمة ومع ذلك لم تصل التكنولوجيا إلى المستورد، خاصة إذا عرفنا إن الأخير لا يمتلك الخبرة الكافية لمعرفة العناية اللازمة التي يجب على من يصدر التكنولوجيا بذلها لإيصالها إلى المستورد وهذا يعني إن التزام مصدر التكنولوجيا في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل بوصول التكنولوجيا المتفق عليها إلى المستورد ولا يقبل منه لدفع المسؤولية في حالة عدم وصولها إلا إثبات السبب الأجنبي.

والالتزام الثاني: هو الالتزام بأن تحقق التكنولوجيا النتائج المتفق عليها في العقد، وهذا الالتزام أيضاً هو التزام بتحقيق نتيجة، ولكن لكي يعتبر التزام مصدر التكنولوجيا في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة لابد من توافر الشروط الآتية:

١- إن يتم الاتفاق بين الطرفين في عقد نقل التكنولوجيا على تحديد النتائج التي تترتب على التكنولوجيا (الكمية، النوع، الجزء الذي يمكن تجاوزه من هذه النتائج).

٢- إن يكون لمصدر التكنولوجيا إشراف عام على استغلال التكنولوجيا، وهذا هو الشائع في اغلب عقود نقل التكنولوجيا وخاصة في عقد تسليم المفتاح وعقد الترخيص وعقد الشراكة^(٤٢).

وتطبيقاً لما تقدم نصت المادة (٨٥) من قانون التجارة المصري الجديد على أنه (١- يضمن المورد مطابقة التكنولوجيا والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالموصفات المبينة في العقد، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك).

ويتبين لنا من هذا النص إن المشرع المصري أجاز للمتعاقدین الاتفاق على إن ينقل مصدر التكنولوجيا المعلومات الفنية محل العقد إلى المستورد دون إن يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالموصفات المبينة في عقد نقل التكنولوجيا. ولكن عدم تحقق النتيجة قد يكون راجع إلى سبب أجنبي لا يد لمصدر التكنولوجيا فيه كأن يكون ذلك راجع إلى المناخ أو البيئة أو بمسائل خاصة بالبلد المستورد للتكنولوجيا. ومن ثم كان لزاماً إن نحدد النطاق الذي يتحمل فيه المتعاقد هذه الظروف. ففي مؤتمر عقد في الولايات المتحدة الأمريكية بصدد التجارة والتطور طرح قانون بسلك المتعاقد (Bonne conduite) حدد فيه (إن المستورد يجب إن يضمن إن الظروف الاجتماعية والاقتصادية وحاجات البلد الذي يتلقى المعرفة التكنولوجية قد أخذت بنظر الاعتبار عند الدخول في اتفاق على نقل التكنولوجيا) (٤٣).

المطلب الثالث

ضمان العيب

إن ضمان العيب يستلزم تطبيقاً للقواعد العامة إن يثبت مستورد التكنولوجيا إن النتائج التي يروم الحصول عليها من المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا لم تتحقق لوجود عيب أو توضيح غير سليم لها. وهذا الإثبات ليس سهلاً ولكنه ليس مستحيلاً. أو إن يثبت إن العيب من الخطورة على نحو يجعل من المعلومات لا تتناسب مع الاستعمال. أو إن يثبت إن السلعة الناتجة عن توظيف المعلومات غير مطابقة للمواصفات التي تعهد مصدر التكنولوجيا صراحة بوجودها، ويجب إن يوصف السبب بأنه خفي أي لا يظهر بالفحص الاعتيادي للمعلومات عند التعاقد وإن يكون قديماً (٤٤).

ومما يلاحظ أنه لا بد من التمييز بين الأشياء المادية التي يلحقها العيب والأشياء غير المادية بما فيها المعلومات الفنية، فالأولى يلحقها العيب في ذاتها كالتلف إلى جانب عدم المطابقة *conformité* مع الغرض من التعاقد (٤٥)، أما الثانية فإن العيب يكمن بصورة أساسية في عدم المطابقة مع النتائج المطلوبة، كقصور التكنولوجيا عن تحقيق النتائج المتفق عليها بصورة كاملة، أو لأنها تؤدي إلى نتائج مختلفة.

وغني عن البيان إن مصدر التكنولوجيا لا يضمن العيب إذا كان مستورد التكنولوجيا يعلم به وقت التعاقد أو وقت تسلّم وثائق المعلومات أو كان مصدر التكنولوجيا قد إبان عنه، وقد يكون مستورد التكنولوجيا في جهله للعيب قد وقع في غلط جوهري فتتلاقى دعوى ضمان العيب مع دعوى ضمان الغلط، وحينئذٍ له إن يختار بين هاتين الدعوتين. وإذا كان علم مستورد التكنولوجيا بالعيب مؤثراً في الضمان فإن علم مصدر التكنولوجيا لا تأثير له فسواء علم به أو لم يعلم ترتب على عاتقه الضمان.

وإذا كانت هذه هي إحكام القواعد العامة في العيب فإن ثمة خصوصية بالنسبة لعقد نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بجزء ظهور العيب في المعلومات الفنية من جهتين : الأولى من جهة الفسخ، والثانية من جهة إحكام الضمان.

الفرع الأول

الفسخ في عقد نقل التكنولوجيا

إذا تعذر على مصدر التكنولوجيا إصلاح ما ظهر فيها من عيوب فحينئذٍ يظهر الفسخ كجزء لإخلال مصدر التكنولوجيا في تنفيذ التزامه، والفسخ وفقاً للقواعد العامة يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد أي بأثر رجعي، وعلى وفق هذا التصور على مستورد التكنولوجيا إن يعيد المعلومات الفنية (التكنولوجيا) للمصدر مقابل إن يعيد الأخير ما تسلمه من مقابل (٤٦)، ولكن هذا الحل غير مناسب للتطبيق في نطاق عقد نقل التكنولوجيا. وذلك لأن حصول العلم بالمعلومات الفنية (التكنولوجيا) غير قابل للرد ولا تعود إسرار المعلومات الفنية خاصة في عقود المعرفة إلى حالها بعد الكشف عنها.

ومن ثم فإن الفسخ كجزء للعيب في نطاق عقد نقل التكنولوجيا يجب إن يتخذ طابعاً خاصاً على وفق الآتي :

- ١- إن المحافظة على العلاقة العقدية ترجح على الفسخ كلما أمكن معالجة العيب بواسطة التعويض (٤٧).
- ٢- إن النقص في التكنولوجيا يمكن إن يعالج بإنقاص التزام مستورد هذه التكنولوجيا مع ترك العقد قائماً.
- ٣- لما كانت إعادة المعلومات الفنية محل عقد نقل التكنولوجيا غير ممكن بعد العلم بها، فإن إحكام الفسخ تنحصر في منع مستورد التكنولوجيا من استخدامها، وتؤدي إلى نشوء التزام جديد وهو التزام الأخير بعدم إفشاء الإسرار التي حصل عليها بواسطة العقد (٤٨).

الفرع الثاني

تعديل الضمان في عقد نقل التكنولوجيا

للمتعاقدين تطبيقاً للقواعد العامة إن يشددوا من إحكام الضمان ولهما تخفيفه، وتشديد الضمان أمر نادر في الواقع، وينصب على تمديد مدة الضمان على وجه الخصوص (٤٩). والغالب إن يتم تخفيف الضمان إلى درجة تصل إلى الإغفاء منه.

وقد درجت شركات نقل التكنولوجيا على إدراج شرط في العقد يطلق عليه (ORGALIME) يدرج في العقود النموذجية ويعني (إن المخاطر والاحتمالات وإخطار الاستغلال الصناعي تقع بصورة تامة على عاتق المستورد ولا يتحمل المصدر أية مسؤولية).

وعلى وفق القواعد العامة، لا اثر لهذا الشرط إذا ارتكب مصدر التكنولوجيا غشا أو خطأ جسيما خاصة عندما يعلم بالعيب ومع ذلك يبرم العقد^(٥٠). كذلك إذا اتصلت التكنولوجيا بالإنسان نفسه، حياته أو سلامته الصحية. إذ لا يجوز في هذه الأحوال جميعا تخفيف الضمان لان حماية الإنسان وسلامته لا يعدل فيها العقد.

ومن نافلة القول إن المشرع المصري في المادة (٧٦) من قانون التجارة الجديد فرض على مصدر التكنولوجيا التزام بالإفصاح عن الإخطار التي تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال. كما اوجب عليه إن يطلع المستورد على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الإخطار.

خلاصة القول

إن المحل في عقد نقل التكنولوجيا هو المعلومات الفنية التي يلتزم مصدر التكنولوجيا بتوريدها للمستورد، وهذه المعلومات الفنية إما إن تكون محلا لبراءة اختراع أو لتكون كذلك، وان المعلومات الفنية وان لم تكن محلا لبراءة اختراع فأن ذلك لا يمنع من تداولها ومن ثم لابد من تنظيمها من الناحية القانونية، وقد ظهر لنا من خلال البحث إن من الصعب اعتبار عقد نقل التكنولوجيا صورة تقليدية من عقد البيع أو عقد المقاولة وان كان للمقاولة اقرب من البيع، إلا انه عقد مقاولة من نوع خاص انعكست خصوصيته على الضمانات التي يتمتع بها المستورد في ظل هذا العقد.

وفي ظل تكييفنا لعقد نقل التكنولوجيا بأنه عقد مسمى توصلنا إلى ما يأتي :

- ١- إن عقد نقل التكنولوجيا يرد على أشياء غير مادية ويتخذ صور مختلفة.
- ٢- إن مصدر التكنولوجيا يضمن للمستورد استحقاق التكنولوجيا، متى استند من تعود له التكنولوجيا إلى براءة اختراع أو إلى معلومات فنية غير مفصح عنها محمية بموجب القانون.
- ٣- إن التزام مصدر التكنولوجيا بوصول التكنولوجيا وتحقق النتائج المتفق عليها من توظيفها هو التزام بتحقيق نتيجة، لا يعفيه من الضمان إلا إثبات السبب الأجنبي.
- ٤- إن مصدر التكنولوجيا لا يضمن العيب الموجود والذي يتخذ صورة عدم مطابقة التكنولوجيا مع النتائج الناجمة عن توظيف هذه التكنولوجيا أو صورة نقص في التكنولوجيا أو عدم فائدتها، ومعالجة العيب في ظل عقد نقل التكنولوجيا له خصوصية إذ إن الأساس في المعالجة هو التعويض ومن ثم منع المستورد من توظيف أو استعمال التكنولوجيا فضلا عن التزامه بعدم إفشاء أسرارها، إذ لا تطبق أحكام الفسخ بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مثلما هو معروف تقليديا.
- ٥- إن تعديل أحكام الضمان غير جائز في ظل عقد نقل التكنولوجيا خاصة إذا اتصلت نتائج توظيف هذه التكنولوجيا بحياة الإنسان وذلك لان حمايته من النظام العام ولا يجوز إن تعدل في هذه الحماية إرادة المتعاقدين.

الهوامش :

- ١- د. صلاح الدين جمال الدين عوض، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٧.
- ٢- د. إسماعيل صبري عبد الله، إستراتيجية التكنولوجيا، بحث القي بالمؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين، الجمعية للاقتصاد السياسي والإحصاء والنشر بالقاهرة، ٢٤- ٢٦ مارس، ١٩٧٧، ص٧.
- ٣- د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص٧.
- ٤- المصدر نفسه، ص٦-٧.
- 5- RIPERT, Les Forces créatrices du droit, Paris, 1955, P. 71.
- وانظر في هذا الاتجاه في الفقه العربي : د. أنور سلطان، القانون المدني ومصادر الالتزام، بلا مكان وسنة طبع، ص٣٦.
- 6- MAGNIN, Know-how et propriété Industriene, Strasbourg, 1974, 293.
- ٧- انظر في ذلك : د. جلال احمد خليل، النظام القانوني لحماية المخترعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، الكويت، ١٩٨٣، ص٢٣.
- ٨- انظر في ذلك : د. صلاح الدين جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٩-١٠.
- ٩- انظر في ذلك : د. صلاح الدين جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص٨.
- ١٠- قانون التجارة المصري الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر الصادر في ١٧ مايو ١٩٩٩.
- ١١- انظر نص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من قانون التجارة المصري الجديد.
- ١٢- انظر في مبدأ الرضاوية في العقود : د. غني حسون طه، الوجيز في نظرية الالتزام، بغداد، ١٩٧١، ص٧٠-٧١.
- ١٣- انظر في مصادر القانون التجاري : د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص١٨ وما بعدها.
- ١٤- انظر : نص المادة (٨٢) من قانون التجارة المصري الجديد.
- ١٥- انظر : نص المادة (٧٤) و (٨٢) من قانون التجارة المصري الجديد.
- ١٦- انظر : دليل وإرشادات عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، الصادر عن جمعية خبراء الترخيص، الدول العربية، ٢٠٠٥، ص٣.
- ١٧- انظر : المواد ٧٧ و٧٨ من قانون التجارة المصري الجديد.
- ١٨- انظر في صور عقد نقل التكنولوجيا : دليل وإرشادات عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا، مشار إليه سابقا، ص٣.

١٩- انظر في عقود تسليم المفتاح مفصلاً : د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٣٥ وما بعدها، د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص٦٠ وما بعدها.
٢٠- انظر في جواز انتقال المعرفة الفنية بالعقد : المادة (٥٦) من المشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية في شأن الاختراعات.

21-SCHJMIDT(V.), Garanties de résultat et contrat communication de savoir-faire, librairies techniques de Montpellier, V.g, P. 105.

22-LUCAS(V.), La protection des créations industrielles abstraites, Strasbourg, 1975, P.37.

٢٣- انظر : المادة ٨١ من قانون التجارة المصري الجديد.

٢٤- انظر : المادة ٨٣ من قانون التجارة المصري الجديد.

٢٥- انظر في السلطات التي يخولها حق الملكية : المادة ١١٤٨ مدني عراقي.

٢٦- انظر : المادة ٢٩ من المشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية في شأن الاختراعات.

٢٧- انظر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون التجارة المصري الجديد.

٢٨- انظر في عرض هذا الرأي :

- J.M . DELEUZE, Le contrat de transfert de process's technologique (know-how) 1979,P.22.

- MAGNIN, op. cit, P.291-292.

- SCHJMIDT, op. cit, P.107.

29- MAGNIN, op. cit, P.291-292.

٣٠- ويذهب جانب كبير من الفقه إلى اعتبار عقد نقل التكنولوجيا من العقود غير المسماة ؛ انظر في ذلك :

- DELEUZE, op . cit, P.22.

٣١- انظر في ذلك : د. السنهوري، الوسيط، ج٤، عقد البيع والمقايضة، مج١، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٢٢-٦٢٣.

٣٢- وتجدر الإشارة إلى إن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ اخذ بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان بحيث لا يعد الاختراع جديدا متى ما سبق استعماله أو النشر عنه في أي زمان أو مكان سابق على طلب البراءة وبهذا التعديل قطع المشرع على الشركات الاحتكارية إن تجعل من العراق مجرد سوق لصناعات بالية وقديمة مستفيدة من نظام الحماية الموجود في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية قبل تعديله. انظر المادة (٤) بعد تعديلها.

٣٣- انظر في ذلك : د. السنهوري، الوسيط، ج٨، حق الملكية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٨١. والمراجع المشار إليها في الهامش رقم (١) حول انقسام الفقه المصري في تكييف الحق المعنوي.

٣٤- إن مدة الحماية في القانون العراقي هي عشرون سنة : انظر المادة (١/١٣) بعد تعديلها بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.
٣٥- انظر في عرض هذا الرأي : د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٣٩-٢٤٠.

٣٦- المصدر والمكان نفسه. كما نصت المادة ٥٦ من المشروع النهائي للقانون النموذجي تحت عنوان انتقال المعرفة الفنية والترخيص بها على انه (١- يجوز انتقال الطرق والمعلومات المشار إليها في المادة ٥٣ كما يجوز إن تكون موضوعا لعقد الترخيص).

٣٧- انظر في ذلك : د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

٣٨- ويلاحظ إن المشرع السوداني أجاز في المادة ٥٣ و ٥٦ من قانون براءات الاختراع السوداني رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ نقل المعرفة بواسطة العقد قبل الحصول على البراءة، وكذلك المشروع النهائي للقانون النموذجي للدول العربية في شأن الاختراعات إذ أجاز انتقال المعرفة - الطرق والمعلومات - وأجاز إن تكون موضوعا لعقد ترخيص في المادتين ٥٥- ٥٦ .

٣٩- انظر في التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية : د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٣٦٦-٣٦٨.

40- LUCAS, op. cit, P.P. 229-230.

41- SCHJMIDT, op. cit, P.109.

42- FABRA, Le know-how, Strasbourg, 1976,P.P.110-111.

43- GHESTIN, conformité et garanties dans La vente, L.C.D.J, Paris, 1983, P.5.

٤٤- انظر في شروط العيب الموجب للضمان وفقا للقواعد العامة في عقد البيع : د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، في البيع والإيجار، ط٢، بغداد، ١٩٧٠، ص١٤٦ وما بعدها.

٤٥- قارن : د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج١، البيع، الإسكندرية، ص٣١٧ وما بعدها.

٤٦- انظر في الأثر الرجعي للفسخ : د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٣٩٣.

٤٧- انظر : SCHJMIDT, op. cit, P.108.

٤٨- انظر في الالتزام بالسرية الملقى على عاتق مستورد التكنولوجيا : المادة ٨٣ من قانون التجارة المصري الجديد.

٤٩- انظر : SCHJMIDT, op. cit, P.109.

٥٠- انظر : المادة ٢٥٩ و ٥٦٨ من القانون المدني العراقي.

المصادر :

أولا : باللغة العربية .

- ١- د. إسماعيل صبري عبد الله، إستراتيجية التكنولوجيا، بحث ألقى بالمؤتمر العلمي السنوي الثاني للاقتصاديين المصريين، الجمعية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع بالقاهرة، ٢٤ - ٢٦ مارس، ١٩٧٧ .
- ٢- د. أنور سلطان، القانون المدني ومصادر الالتزام، بلا مكان وسنة طبع.
- ٣- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، بغداد، ١٩٨٧ .
- ٤- د. جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية المخترعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط١، الكويت، ١٩٨٣ .
- ٥- د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، ج١، في البيع والإيجار، ط٢، بغداد، ١٩٧٠ .
- ٦- د. صلاح الدين جمال الدين عوض، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ٧- د. السنهوري، الوسيط، ج٤، عقد البيع والمقايضة، مج١، القاهرة، ١٩٦٠ .
- ٨- _____، الوسيط، ج٨، حق الملكية، القاهرة، ١٩٦٧ .
- ٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بغداد، ٢٠٠١ .
- ١٠- د. عبد الرؤوف جابر، الوجيز في عقود التنمية التقنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
- ١١- د. غني حسون طه، الوجيز في نظرية للالتزام، بغداد، ١٩٧١ .
- ١٢- د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج١، البيع، الإسكندرية، بلا سنة طبع .

ثانيا : باللغة الأجنبية.

- 1- DELEUZE, Le contrat de transfert de process's technologique (know-how) 1979.
- 2- FABRA, Le know-how, Strasbourg, 1976.
- 3- GHESTIN, conformité et garanties dans La venta, L.C.D.J, Paris, 1983.
- 4- LUCAS(V.), La protection des créations industrielles abstraites, Strasbourg, 1975.
- 5- MAGNIN, Know-how et propriété Industriene, Strasbourg, 1974.
- 6- RIPERT, Les Forces créatrices du droit, Paris, 1955.
- 7- -SCHJMIDT(V.), Garanties de résultat et contrat communication de souirfaire, libraries techniques de Montpellier, V.g.